



# المكتبة الظاهرية

مخطوطة

نجاه الأرواح في أحكام النكاح

المؤلف

أحمد بن محمد بن تميم (الخطيب الداري)

١٩٠٥

هذه رسالة نجات الارواح في احكام  
النجاح علي مذهب الامام ابن حنيفة  
تاليف الشيخ الامام احمد الازدي  
التميم علي التمام  
والكمال والحمد  
لله علي  
كل  
حال

كتاب  
نجات الارواح

٦١٤  
١٠٦٥  
نجات الارواح  
فقه حنفي

شم  
ام انقلوا رقت الافاعي ونسبوا عقارب ليل غنا حواتها  
وهم نقلوا عن النبي الذي لم افه به <sup>غاب</sup> شم  
وما آفة الاجبار الارواها  
روي الورد لونا عن حدود مهنف ولم يد رتعيما صوت ونباتها  
فزا ديشوك ليس في الخد نبتة وما آفة الاجبار الامرواتها



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**الحمد لله** الذي ابرز هذا العالم من العدم الى الوجود  
 وايدعاه بعظيم قدرته من غير مساعد ولا والد  
 ولا مولود **محمد** لا حمدا يليق بجلاله **وشكرا**  
 شكر اعلي ما اولانا من حيز بل نواله **ونصلي** وسلم  
 علي سيدنا محمد افضل المخلوق من انس وجان  
 الظاهر تشبهه من سفاخ الجاهلية وما كانوا عليه من  
 الطغيان **وعلي** اله واصحابه الذين هم شمو من الهدى  
 لمن سلك مسيل الفلاح **الحمايزين** قصص السبق  
 في ميادين الزهد والورع **والصلاح** **وبعد** فيقول  
 كثير المساوي والاحزان امير النفس والهوى  
 والشيطان الفقير الي عفوره **الكريم المنان** لطف  
 احمد بن محمد بن تميم بن صالح بن احمد الخطيب التميمي  
 الدار الخليلي الحنفي لما كان النكاح من اهم الامور  
 الدينية مما اقتضته ارادة الله الانزلية **من بقا**  
 النوع الانساني الي اخر الوقت والزمان **فشرع** لنا  
 النكاح ليكون ذلك علي ام الوجود واحسنها بطريق  
 التفضل منه والاحسان **الاردن** ان اجمع من سالة  
 في بيان احكامه واركانه ومشرائطه وما يتوقف

بعد ٤٢

المكارم ٤

٤٢

صحة

صحة العقد عليه حين رأيت كثرة السؤال عنه في  
 خصوصاً علي مذهب امنا الاعظم ابي حنيفة النعمان  
 فان غالب العقود انما تصح علي مذهب لعدم  
 استيفائه الشرائط عند غيره من الامة وقل من  
 باشر عقد امن عقود النكاح ان يستوفي مشرائطه  
 عند الايض بل هناك اناس ينسبون الي مذهب  
 ابي حنيفة وينسبون الي مذهب شياليس منه  
 ويقولون ما لم يقله والاحتياط في امر الفرج واجب  
 ويترتب علي فساد العقد مفسد عظيمة من حرمة  
 المباشرة واختلاط الانساب في الاولاد وفرو عنهم  
 وغير ذلك ومسميتها نكاح الامواج في احكام النكاح  
 رتبته علي مقدمة ومهمة فصول وخاتمة **المقدمة**  
 في معنى النكاح لغة ومشرريعة **الفصل الاول** في اوجها  
 وفضائله وما ورد من التعريب فيه وما يندب فيه  
**الفصل الثاني** في اركان ومشرائطه وما يتوقف صحته  
 العقد عليه **الفصل الثالث** في بيان الولي **الفصل**  
**الرابع** في بيان الكفو **الفصل الخامس** في المهر **الخاتمة**  
 في تقسيم النكاح والله اسأله ان يتمها بخير وان يجعلها  
 خالصه لوجهه الكريم وان ينفع بها النفع العظيم انه

هذه الاثرمان ٤

٤٢

٤٢



علي ما يشأ قديراً وبالاجابة حديراً وهو حسي ونعم  
 الوكيل **مقدمة في معنى النكاح لغة وشرعية**  
 اعلم ان النكاح بكسر الهمزة مصدر نكح من باب ضرب  
 ومنع واختلف العلماء في معناه لغة والذي عليه  
 اكثر ايمتنا انه حقيقة في الوطني مماز في العقد  
 كما في الكتاب والسنة معني القران يراد به الوطني  
 كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فاجوا حرمة من  
 الاب وكذا موطوءه ملك يمين وكقوله تعالى الزاني  
 لا ينكح الاثمانية والمراد الوطني اي وكذا قوله عليه  
 الصلاة والسلام لعن الله تاج البهية ونكاح يد الآمال  
 في السراج الوهاج **واما اطلاقه على العقد فهو**  
 مجاز اجاب من اطلاق المسبب على السبب لان العقد  
 مسبب في الوطني غالباً او من قبل مجاز الأول وقيل مشترك  
 بين العقد والوطني مشتركاً لفظياً وقيل حقيقة في العقد  
 مجاز في الوطني ونسبته ايمتنا للشافعي رضي الله عنه  
**واما معناه شرعاً** فهو معناه لغة صرح به قاضي خان  
 في فتاواه حيث قال ان النكاح في اللغة والشرع حقيقة  
 في الوطني مجاز في العقد فتساوي المعني اللغوي  
 والشرعي ولكن عبارة الاختيار تفيد ان المعني الشرعي

احص

اخص من اللغوي وعبارة وهو اي النكاح في اللغة  
 الضم والجمع وفي الشرح عبارة عن جمع وضم مخصوص  
 وهو الوطني ويشهد له قول الشاعر  
 ضمنت الي صدري معطر صدرها كما نكحت ام الفلام حبسها  
 وقول العرب النكحنا القرابي جميعاً بين حمار الوحش  
 وانثاء لتنظر ما يحدث منها **واما تعريف الفقهاء**  
**له** بان عقد يرد علي ملك المتعة قصد اقامته هو  
 تعريف اصطلاحه لهم وليس معني شرعي له لما علمت  
 انه حقيقة في الوطني علي ما اختار ايمتنا فاذا ورد  
 في الكتاب او السنة لا يراد به الا الوطني سالم بقومته  
 علي ارادة العقد والله اعلم **الفصل الأول** في اوصافه  
 وقضائيه وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه  
 اعلم ان النكاح يعتبر به الاحكام الشرعية فيوصف بالفرق  
 والواجب والمحرم والمكروه والمباح والسنة فيفترض  
 اذا تحقق الوقوع في الزنا لولم يتزوج لان ما لم يتوصل  
 الي ترك المحرم المجمع علي حرمة الا به يكون فرضاً  
 ويجب اذا خاف الوقوع في الزنا من غير ان يتحقق  
 ذلك وكل من هذين شرطين **الأول** القدرة  
 علي المهر المعجل والنفقة فليس علي من تحقق الوقوع



في الزنا وخافه وكان عاجزا عنهما ثم بترك النكاح كما في  
 المبدأ **الثاني** عدم الجور أي الظلم فان تعارض خوف  
 الوقوع في الزنا وخوف الجور لوتزوج فلا افتراض بل  
 يكره ويحرم اذا تحقق الجور لوتزوج ويكره اذا  
 خافه من غير تحقق كراهة تحريم ويسن حال الاعتدال  
 مع انتفاء الموانع المذكورة والاصل في النكاح كونه  
 سنة مؤكدة عند بل قيل انه واجب للمواظبة ولقول  
 عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغبنا عن سنتي  
 فليس مني وقال عليه الصلاة والسلام من كان علي ديني  
 ودين داود وسليمان وبراهم فليتزوج وان لم يجد اليه  
 سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين  
 وقدمه علي الجهاد قاله السيد مسعودي وقد جمع جماعة  
 من الصحابة بتطبيقه في أيامهم وتقرئهم لعبادتهم فرد  
 عليهم عليه الصلاة والسلام وقال تناكحوا نواكحوا وتكاثروا  
 فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولذا قال اصحابنا ان  
 الاستقبال بالنكاح اولي من التخلي للنوافل اقتداء به  
 صلى الله عليه وسلم فانه لو كان التخلي للنوافل افضل  
 لترك الاستقبال بالنكاح وتفرغ للنوافل مع انه  
 عليه السلام لم يزد فيه الا رغبة خصوصا لما يترتب

ان م

عليه

الصلاة اقدم

عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس  
 وقراخ الخواطر من هو أحسن السلطان وكف النظر  
 عن المحرمات والتوالد والناسل ويقاء الذكر بعد الموت  
 وتوارد الرحمت بوجود ولد صالح بمقتضى قوله عليه  
 السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث  
 الحديث ولكن قد تعرض للنكاح آفات توجب الحرمة  
 ولذا قال في شرح بشرعة الاسلام **اعلم** ان النكاح  
 من افعال السنن مهيلا واصعب الحقوق قصا فان له  
 آفات قل ما يسلم المرء عنها كالعجز عن طلب الحمل فانه  
 لا يتر لخل احد سيما هذه الاوقات مع اضطراب  
 المعاش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام  
 من الخوام وفيه هلاكه وهلاك اهله والاعزب  
 في امن مر ذلك كالقصور عن القيام بحقوق النساء  
 والصبر علي اخلاقهن واحتمال الاذي منهن فلزوما  
 تتجمله نفسه علي الهروب منهن **روى** ان الهارب  
 من عياله بمنزلة العبد الا بق لا تقبل له صلاة ولا  
 صيام حتي يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بمقرين  
 وان كان حاضرا فهو هارب وفيه آفة اخري وهي  
 ان يكون الاهل الولد شاغلا عن الله وجازبا للطلب

والامر

صالح يدعونه لخبر  
 صلوة جارية او علم يتفوع به او ولد  
 اسما

الدنيا ومستفرقاً زمنه في ملاعبة النساء والإمعان  
 في التمتع بهن فلا يتفرغ المرء للتفكر في الآخرة ولا استعداد  
 لها قال **ابراهيم بن ادم** رضي الله عنه من تقوى د  
 اتخاذ النساء لم ينجى منه شيء ولا يصلح للعبادة **وقال**  
**عليه الصلاة والسلام** حذر الناس بعد الماتين الخفيف  
 الحاذق ولما الخفيف الحاذق يا رسول الله قال الذي  
 لا مال له ولا ولد **وقال عليه الصلاة والسلام** يا أي  
 زمان علي أمتي يكون هلاك الرجل علي يد زوجته  
 يهيم ونه بالفقر ويظفونه ما لا يطيق نيدخل المذاهب  
 التي يذهب فيها دينه فهلك **فالحاصل** ان النكاح  
 له فوائد وله آفات فمن كان له مال حلال وخلق حس  
 يصبر علي تحمل أذى النساء واجتهاد في الدين لا يشغله  
 النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج الي  
 تسكين الشهوة منقود يحتاج الي تدبير المنزل فلا شك  
 ان النكاح افضل له وان كان يحمله النكاح علي اكتساب  
 المال المحرم او لا يسأل عن كونه حراماً او حلالاً أو يشغله  
 عن عبادة ربه وتعلم ما يجب عليه او يخاف الجور وتضييع  
 حقوق النكاح فلا شك ان العزوبة افضل له فتختلف  
 الأشخاص باختلاف احوالهم اه ببعض اختصار وزيادة

واما

**واما ادائه ومسننه** فهنا ان يستقرض المال للنكاح  
 ولا يبالي من ادايته فان ضمان ذلك علي الله ولا يخاف  
 الملتز وج العسر اذا كانت نيته بالتزويج **التمقف**  
 والتحصين ويختار امرأة ذات دين فان المرأة الصالحة ذات الدين  
 خير متاع الدنيا من حيث قيامها بمصالح البيت من  
 الطبخ والكنس والغرض وتنظيف الثياب والأواني  
 وغيرها من الامور التي لو تفرغ لها الانسان لضاعت  
 اكثر اوقاته ولم يتفرغ لتحصيل ما اوجبه الله عليه **روي**  
 ابن ماجه عن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم  
 انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوي تعالي خيراً  
 من زوجة ان امرها طاعته وان نظر اليها سرته وان  
 اقسم عليها البرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها  
 وما له ذكر لا في الطريقة المحمدية ولذا قال ابو سليمان  
 الداراني رحمه الله تعالي المرأة الصالحة ليست من الدنيا  
 لان عليا رضي الله عنه كان انزهد اصحاب رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وكان لداود  
 مائة زوجة وثلاث مائة سرية ولابنه سليمان عليه  
 السلام ثلاث مائة زوجة وسبع مائة سرية ولم يمنعم ذلك  
 عن عبادة الله تعالي ويختار المرأة ذات النسب فان

قال سليمان بن عيسى كثر  
 النساء كثر من الدنيا

بلغ مقابلة

فإن العرق نزاع أي يجزئ الفزع إلى نفسه ولا يتزوج  
 امرأة جميلة لا تعرف لها أصل رغبة في جمالها ولا  
 يتزوج امرأة مالها فإنه يزول **قال عليه الصلاة والسلام**  
 من نكح امرأة لجمالها وماله حرم ماله وجمالها ومن  
 تزوجها لدينها رزقه الله ماله وجمالها وقال بعض  
 الحكماء ينبغي أن تكون الزوجة دون الزوج بأربع  
 النب والمحب والمال والطول والا استحققتها وثبات  
 به وإن تكون فوقه بأربع الجمال والأدب والمخلق والورع  
 ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا  
 كبيرة السن للحديث الشريف سيود أو لود خير من  
 جنة عقيم ولا فيل ولد من زوج آخر **حكى** أن رجلا  
 من بني إسرائيل قال لا أتزوج حتى اثنا وثمانين  
 فتا ورثعة وتسعين فقمر في نفسه أن أول  
 رجل لقيه غدا اثنا ورثة فيخرج من بيته فلقبه مجنون  
 يرمح علي قصة فاعتم الرجل ولم يجد له بدا من الزواج  
 عن عهد فتقدم إليه فقال له المجنون احذر فرسي  
 كي لا يرمحك برجله فقال اجلس فربك حتى استملك  
 عن شيء فوقف فقال ابن أريد التزوج فقال المجنون  
 النساء ثلاثة واحدة لك واحدة عليك واحدة  
 لك

نحو  
 يقول  
 تزوج

بن  
 قال

لك وعليك احذر الفرس كي لا يضربك ومضى فقال  
 اجلس فربك ففسر كلامك فقال أما الأولي فهي  
 البكر فقلها وجبها لك ولا تألف غيرها وأما الثانية  
 ذات الولد تأكل مالك وتبكي على الزوج الأول وأما  
 الثالثة فالمنزوجة التي لا ولد لها فإن كنت خيرا من  
 الأول فهي لك والآخرى عليك فقال الرجل تكلمت  
 بكلام الحكماء وعلمك عمل الجاهل فقال يا هذا ارادوا  
 أن يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت  
 حكاية في شرح الشريعة واختار البكر فانما اعذب فمر  
 وانقي رحم وارضي باليسير كما جاء في الحديث والمرأة  
 تختار الرجل الدين الحسن الخلق الموسر ولا يتزوج  
 فاسقا **قال صلى الله عليه وسلم** أيما امرأة رضيت يتزوج  
 فاسقا الا قامت من قبرها مكتوب بين عينها آية  
 من رحمة الله تعالى آمن اراد مشفاعة فلا يزوج  
 كرميته من فاسقا **وقال صلى الله عليه وسلم** من زوج  
 كرميته من فاسقا نزل عليه كل يوم من اللعنة ولا يصعد  
 عمله إلى السماء ولا يستجاب له دعاء ولا يقبل له صرف ولا  
 عدل كذا في الإحياء للفرابي **وقال الطحطاوي** من زوج كرميته  
 فاسقا فقد قطع رحمها **فيجب** على الولي أن يتطهر كرميته

لهم

رجلا صالحا فلا يزوجهما من ساء خلقه ولا من شيخ  
 كبيرا كمن ذميمة الخلقة فيخشي عليها الفتنة وكذا  
 لا ينبغي للولي ان يزوجهما من غير كفو لها في نسبها او ممن  
 يقصر عن القيام بحقوقها **قال عليه الصلاة والسلام**  
 النكاح رقة فالينظر احدكم ان يقع كرميته والاحتياط  
 في امرها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها والزوج  
 قادر على الطلاق **ومن السنة** ان ينظر الي المخطوبة  
 قبل العقد ليكون ادعى للالفة ولومع الشهوة ويوقع  
 ما استطاع **وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم**  
 ام سلمة حين خطب امرأة ان تقيم عوارضها وتغفر  
 الي عيوبها وعارضها الا فستان صفحتاخذ **ومن**  
**السنة** تحلية النيات بالحلي والحلل ليرغبن فيهن  
 ولا يؤخر تزويج ما بنت اذا خطبها الكفو وكانت سالمة  
 للزواج فانه يحصل فتنة عظيمة **وافضل** الشهور في  
 النكاح شوال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 علي السيدة عائشة في شوال ودخل بها في شوال **وافضل**  
 الايام يوم الجمعة في المسجد **والسنة** في المهر ما موي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج فاطمة لعلي رضي  
 الله عنهما علي اربع مائة مثقال فضة وكان عليه الصلاة

ن  
 يدع

النظر

والسلام

اسلام يجعل صداق نسائه خمسمية درهم فلا ينبغي  
 ان يزداد عليها **ومن السنة** ان يكون عقد النكاح يوتي  
 الزوجة ان كانت رشيقة وان يكون مهرود عدول  
 احتياط ليكون مجمعا عليه بين الائمة **ومن السنة** اعلا  
 بين الناس ليميز عن الفاح **ولقوله عليه الصلاة**  
**والسلام** اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد  
 واضربوا علي بالرفوف برواية الترمذي عن عائشة  
 مضرب الرفوف ليس مكروها على المختار ما لم يكن فيه  
 جلال فكرة وكذا انشاء الشعر المباح ليس مكروها  
 عند البعض للآثار الواردة في ذلك والحق بعضهم  
 العبدن والختان والقدر من السفر ومجتمع الاحياء  
 للسرور بالنكاح في جوارض بالدفق واتشاد الشعر المباح  
 ولا بأس بالزفاف في المختار وهو ان تزف المرأة الي  
 بيت زوجها مع الاعلان وضرب الدق اذا لم تشمل علي  
 مقعدة فاختلف الرجال بالنساء وقصد القاض اذا علمت  
 ذلك حيزت نيممة الزفاف الذي يقعله اهل مصر فانه  
 مشتمل علي مفايد عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم **ومن سنة** النكاح المخطبة قبل العقد  
 ولا يشين لفظ في الخطبة لكن الا تقل ما روي عنه عليه

ليميز

الآن

الصلاة والسلام وهو الحمد لله بنجدة ومستعملين به ونسفة  
 ونقود من شرورنا وسعياتنا من يهدي الله  
 فلا مهمل له او من يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا  
 عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من  
 نفس واحدة الى قوله تعالى قريبا يا ايها الذين امنوا  
 اتقوا الله حقا تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون  
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وتولوا قولا سديدا الى  
 قوله عظيما ذكره في شرح الشريعة عن ابن مسعود  
 عنه عليه الصلاة والسلام واشترطه ايضاً وهي  
 الحمد لله الذي احل النكاح وحرر علينا الفواحش  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح الذي  
 ازال ظلام الشرك بنور الوضوح اما بعد فان الله  
 تعالى ورسوله امر بالنكاح وهو سنة الاسلام فقال  
 في كتابه العزيز وهو اقم الكلام يا ايها الناس  
 اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله تعالى  
 قريبا وقال عليه الصلاة والسلام رتنا نحو انما سلوا  
 فاني مباح بكم الام يوم القيامة ثم بعد الخطة بوقع  
 العقد بشر وطه الاكتية ان شاء الله تعالى ومن

بأنه

لأن

سنن

**سنن النكاح** الوليمة ولو شاة أو تمر أو خبز والاجابة  
 اليها منة ايضاً عندنا اذ لم يكن هناك لعب ولهو ومومر والى كل  
 من طعام الوليمة مندوب وفيه شقال من طعام الجنة  
 ودعاه سيدنا ابراهيم الخليل عليه وعليه نبينا افضل الصلاة  
 والسلام بالبركة **قايده** نقل المحمدي ان النكحة اهل الجنة  
 بالعقد كما في الدنيا واختلف السلف هل يكون في الجنة  
 توالد وتناسل قيل يكون لما رواه الترمذي وحسنه  
 عن ابي سعيد الخدري انه قال المؤمن اذا اشتبه الولد  
 في الجنة كان حمله ووصفه في ساعة وقيل لا يكون وروي  
 الطبراني في الكبير عن ام سلمة قالت يا رسول الله المرأة  
 تنزوح الاثنتين والثلاثة والاربعية في الدنيا ثم تموت  
 فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون نزوجها منهم قال  
 عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم  
 خلقاً فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم معي خلقاً فزوجني  
 يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والاخرة  
 ذكره السيد سعود في حاشية الاشياء والله سبحانه  
 وتعالى أعلم **الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطه**  
**وما يتوقف صحته العقد عليه** اعلم ان ركن النكاح شيان  
 الايجاب والقبول وقيل ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط

الشرعي الحاصل بين الأيجاب والقبول كما حقه صاحب  
 البحر والنهر والأيجاب هو اللفظ الصادر ثانياً **ويشترط**  
 في الأيجاب والقبول أن يكونا بلفظ الماضي أو يكون أحدهما  
 بلفظ الماضي والآخر بلفظ الحال أو المستقبل مثال الما  
 تزوجتك بنتي أو تزوجتك موكلتي أو نفسي فيقول الأكر  
 قلت أو تزوجت فان كلام من الأيجاب والقبول بصيغة  
 الماضي ومثال الماضي مع الحال تزوجني ابتك أو موكلتك  
 أو زوجيني نفسك فيقول الآخر تزوجتك لان صيغة الأمر  
 مدلولها مستقبل بالنسبة لمن التكلم وهل صيغة الأمر  
 في مثل هذا تعتبر إيجاباً ركناً في العقد أو توكيلاً من الأمر  
 للمقابل فيكون خارجاً عن العقد خلاف بين أئمتنا مع صاحب  
 البحر تبعا لقاضي خان كونه إيجاباً ورجيم صاحب الدرر  
 تبعا للمدانية كونه توكيلاً وقائده تظهر في اشتراط  
 سماع الشاهد للفظ الأمر فعلي الأول يشترط وعلي  
 الثاني لا يشترط لانه ليس ركناً في العقد والتوكيل لا  
 يشترط الا مشاءا وعليه وعلي الثاني يكون المقابل متولي  
 طرفي العقد بحر ومثال الماضي مع الحال وهو المضارع  
 الملبد والمهزلة أو نون أو ناء كما تزوجتك أو تزوجتك  
 أو تزوجني بنتك فيقول الآخر تزوجتك أو ما علي القول

هو اللفظ الصادر  
 أو لا من احد الطرفين والقبول

بان  
 بل يشترط

بان المضارع حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال فلان  
 النكاح لا يكون الا بعد مقدمان وسر مسان وخطة فيعمل  
 ذلك قرينة علي ارادة الحال وأما علي القول بان حقيقة  
 في الحال مجاز في الاستقبال وهو الأصح عندم فظاهر  
 وكذا الأمر وان كان مدلوله مستقبلا لكن المراد به الحال  
 بالقرائن بخلاف البيع فانه لا ينعقد بالأمر لعدم القرائن  
 وينعقد ايما اذا كان الأيجاب ماضيا والقبول حالا كما تزوجتك  
 فتقول تزوجتك نفسي كما يظهر من تعليلهم بمجته المقدسي  
 في شرح نظم الكنز والتبعية بأحدهما شامل له وظاهر  
 ان الأيجاب والقبول اذا كانا مستقبلين أو حالين لا ينعقد  
 لا اشتراط كونهما ماضيين أو أحدهما لان الماضي ادل علي  
 تحقق الوقوع ومرة لا مصرحاً به فتأمل ولو حذف المفعول  
 من الأيجاب والقبول صح العقد اذا دل المقام والمقدما  
 عليه لان الحذف لدليل سابق فلو قال تزوجني ابتك فقال  
 الأي تزوجتك أو تزوجت أو قالت تزوجتك نفسي فقال  
 الزوج قبلت فقط انعقد النكاح وينعقد النكاح بلفظتين  
 غير عربيتين من اي لسان كان بحر وينعقد بلفظ النكاح  
 والتزويج وما يعناها كما كتبتك تزوجتك وكوني امرأتك  
 وحيثك خاطبا وانما تزوجتك وحيثك لتزوجني ابتك

فيقول الآخر قبلت اوز وجبتك اوبالسمع والطاعة اوز وجبتكها  
 ولو قال لها يا عرسي فقالت ليبيك او قالت عرسك  
 بنفس وقيل انعقد النكاح ولو قالت هل اعطيتها فقال  
 الآخر زوجتك او اعطيتك ان كان المجلس للنكاح انعقد  
 وان كان للوعد فهو عدد رومح ولو خطب بنت رجل فقال  
 ايوها هي لك بكذا او هي لك عطية وقبل الخاطب بحضرة  
 الشمس انعقد النكاح وكذا لو قال صارت لك بكذا او هي  
 لك فلانة او كانت لك بكذا انعقد ذكره خير الدين الرملي  
 قال وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما يعتقد به  
 النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والمحكم بموجبها خشية  
 ان يقع نكاح آخر غير الخاطب وهي زوجة له ولو ارسل  
 قوما ليخطبوا له امرأة فوقع بينهم وبين المخطوب منه  
 ما يوجب عقد النكاح نفذ على الامر بالخطة امر بالنكاح  
 بغير قلم يخطب ولو ولد له بنت فقال له آخر مباركة فقال  
 الأب هي لك اوز وجبتك اياها وقبل الآخر انعقد النكاح  
 ولو قال له الأب جاتك لا ينعقد صرح به خير الدين الرملي  
 وكما ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما بينهما ينعقد ايضاً  
 بكل لفظ يفيد تملك العين في الحال عند نكاح الرتبة والصدقة  
 والعطية والملك والتملك والمجمل والبيع والشر ولو قال

لان الامر

زوجني

زوجني انتك فقال الأب وهبتها لك او تصدقت بها عليك  
 انعقد النكاح وكذا بعثك بنتي فقال الآخر ان تربيت  
 انعقد ايضاً وكذا اسأئرا الالفاظ لقوله تعالى وامرأة مؤمنة  
 ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتمكم  
 بما مصلتكم من القرآن فيلحق فلا يقتصر على لفظ النكاح  
 والتزويج كما هو مذاهب الشافعي والنعقد بلفظ السلم  
 مطلقا جعلت مسمى مال او مسأما فيها على الأئمة وفي  
 الصرفه وايتان والراجح الأنفقاد وكذا في الرهن والأصح  
 عدمه وكذا القرض والأصح الأنفقاد وكذا ينعقد  
 بلفظ الصالح وجزم في غاية البيان بعد ما بجر ولا ينعقد  
 بلفظ الأبرار والنفذ والعقب والاقالة والخلع والتمتع  
 والأباحتة والأحلال والشركة والرضا والوديعة لأن  
 هذه الالفاظ لا تفيد ملك العين ولا ينعقد ايضاً بلفظ  
 الوصية لانها لا تفيد ملك العين في الحال بعد الموت  
 وفي الأجاره ينعقد ان جعلت اجرة لان جعلت مستأجرة  
 ولا ينعقد النكاح بالالفاظ مصحفة اي مغيرة كتموزن  
 بتقديم الحمد على الزاي قاله في مطرح التنوير ولكن تعقبه  
 خير الدين في تناوبه واطال الكلام في ذلك وحاصله  
 اعتماد الأنفقاد بها حيث صدرت من العامة عن قصد أي



بان يقصدوا بهذا اللفظ انعقاد النكاح واصطاحوا علي  
 ذلك فلو صدر هذا اللفظ من عالم يعرف الفرق بين  
 زوجت وتزوجت لا يعتقد واليه اشار صاحب الدرر  
 واقتي به المولى ابو السعود العمادي فتنبه لذلك فانه  
 كثير في كلام العوام **تنبه** كل لفظ لا يعتقد به النكاح  
 تثبت به التهمة فاذا وطئ الزوج لا يجب عليه الحد  
 ويلزمه الاقل من المسمي ومهر المثل لم الالفاظ التي يعتقد  
 بها النكاح تسمان صريح وكناية فالصريح النكاح والتزويج  
 وما معناهما فلا يفتقر فيه الي التنية والكناية ما لم يكن صريحا  
 في المراد منه كالتسبة والبيع وتوحيها ولا بد فيها من التنية  
 بان يقصد استعمال هذا اللفظ في النكاح ويعلم اليهود  
 مرادها بهذا اللفظ وذكر المهر قرينة تدل علي ارادة  
 النكاح ويجوز التنية لا تكفي اذ لا اطلاع للشهود عليها  
 قال في البحر بعد ان ذكر اقوالا وفي فتح القدير المختار انه  
 لا بد من فهم المشاهدين مقصودها هو وذلك اما  
 بذكر المهر او بقرينة خارجية كتقديم خطبة ومجلس  
 معد للنكاح وقعية حرة لاستحالة المعنى الحقيقي  
 فنصرف للبيان وهو النكاح فلو قامت قرينة تدل علي  
 عدم النكاح كان طلب من امرأة نواقالت وهبت

نفسى

نفسى منك مثلا بحضرة اليهود وقبل لا يعتقد النكاح  
 ولو لقب رجل أمته من آخر وقبل بحضرة اليهود ان  
 كان بعد تسمية المهر واحضار الشهود انعقد النكاح  
 وان لم يكن ان صرف الي ملك الرقية وهذا التزويج يعلم ما  
 في كلام الزيلعي وابن ملك ومن تبعهما من المتأخرين من  
 الاكتفاء بمجرد التنية عند ذكر المهر **واعلم** انه لا يشترط  
 فهم المتفاد في معنى اللفظ الصريح من النكاح والتزويج  
 حتى لو لغنت المرأة الالغمية لفظ زوجت نفسى منك  
 وهي لا تعرف معنى هذا اللفظ وقبل ارجل انعقد النكاح  
 وكذا لو لغنت المرأة الرجل وهو لا يعرفه وقبلت انعقد  
 وكذا لغنته العربي بغير العربية وقبل الملقن انعقد علي  
 الراجح قال العلامة نوح نقلا عن بعض المحققين وهذا اذا  
 لم يكن احد اللفظين مستقلا مضارعا او امرا اذ حشد لا بد  
 من نية العقد وذلك لا يكون بدون العقد اه ولا يشترط العلم  
 العلم ايض بمعنى اللفظ في كل ما يستوي فيه الحد والهزل  
 كالنكاح والطلاق والعتاق والتدبير بخلاف نحو البيع والحلم  
 والايثار من كل ما يشترط فيه الرضا فانه لا يدق منه العلم بمعنى  
 اللفظ حتى لو لغنت المرأة اختلعت نفسى منك بمرح  
 ونفقة عدتي وهي لا تعلم معنى الحلم وقع الطلاق ولا يبرأ

عن المهر والتفقة على الأصح ولولقن المديون رب الدين  
 لفظ الأبراء لا يبرأ الا بشرط العلم وينعقد النكاح وكذا  
 يقع الطلاق ولو كان الزوج مكرها عليها لعدم اشتراط  
 الرضا فيها عندنا حتى لو اكره الزوج على قبول النكاح بقول  
 مكرها انفق النكاح لم يقلت مكرهه لا ينعقد النكاح لا  
 بشرط الرضا من جانبها كما صرح به ابو السعود نقلنا  
 عن القسطنطين فيلحفظ الفرق **واما شرط ابطال النكاح** فلم  
 ار من حضرها في عدة وأذكر منها ما تيسر جمع من كلامهم  
 بعضها عام في مسائل العقود وبعضها خاص بعتد النكاح **فأقول**  
**وبالله التوفيق اعلم** ان للنكاح لا ينعقد الا بها ويغيبون  
 المحوز بقواتها او فوات بعضها وبعض هذه الشروط يرجع  
 الي ركن النكاح الذي هو الايجاب والقبول وبعضها يرجع الي  
 محلها الذي هو الزوجية وبعضها يرجع الي الزوج وبعضها  
 الي شرطه فيكون شرط في الشرط كالشروط الراجعة  
 للشهود والوكر والكفاة **أما الشروط التي ترجع للإيجاب**  
 والقبول ان يكونا بلقطين فلا ينعقد بالتراضي كالبيع  
 ولا بالقبول بل لقبض المهر على الأصح ولا بالكتابة  
 من الحاضر فلو تزوجتني نفسك فكنتي زوجتك  
 وهما حاضرة ان لا ينعقد **واما الكتابة** من الغائب كما اذا

المراجعة على النكاح  
 والطلاق ولو تزوجتني  
 نفسك

شروطها

الفعل  
 كتب

كتب

كتب اليها وهي غائبة عن المجلس ولو في البلد كما يحتمل بعض  
 الافاضل تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من المصدق وانهد  
 جماعة على الكتابة واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرأته  
 عليهم وقبلت بسماعم انفق النكاح اجماعا وان لم يعلمهم بما  
 فيه لا ينعقد عندها خلافا لابي يوسف في كتاب القاضي  
 الي القاضي هذا اذا كان ما في الكتاب بصيغة الماضي وان  
 كان بصيغة الأمر لا يشرط سماع الشاهد من قرائها للكتاب  
 اتفاقا بل لقبولها فقط صرح به ابن ملك في شرح الجمع  
 ولا يتقيد بمجلس وصول الكتاب بل متى قرأته عند اليهود لا  
 وقبلت صحح وكذا اذا ارسل كرها رسول لا لتزوجه فقال الرسول  
 ان خلافا ارسلني اليك لتزوجه وقبلت والشهود يسمعون  
 كلام الرسول وكلامها انفق النكاح بحر والمحر والعبد والصفير  
 والكبير والعدل والقاسم في الرسالة سواء لانها تبليغ رسالة  
 المرسل هندية واشترط كون الأيجاب والقبول بلقطين  
 من قادر على التلغظ وأما الاخرى فننعقد بالكتابة المعهودة  
 كسائر احكامه وان يراد بلفظها انشاء العقد فلا ينعقد بالا  
 كما اذا قال محضرة الشهود هي امرأتى وانازوجها وصدقته  
 لا ينعقد لان ذلك اجبار واظهار لما مضى لا انشاء وصح  
 في الذخيرة ان الاقرار ان كان محضرة الشهود انفق النكاح

قرار

وجعل انشاء الا فلا يجز ومشي عليه في التنوير بعد ذكره  
 القول الاول وكذا لا يصح ايضا قهرها للزمان المتقبل ولا  
 تعليقه على شرط متقبل فلو قالت نزوجتك نفسي رسي  
 الشر وقيل او قالت ان رضي ابر فقد نزوجتك لا يصح ولا  
 يتعقد لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط الا بكافين ولا  
 اضا فية كما حرج به وان يتحد مجلسهما فلو اوجبا أحدهما  
 فقام الاخر من المجلس واستقل بعمل آخر يقطع المجلس ثم قيل  
 لا يصح القبول لبطان الايجاب بانقطاع المجلس قبل وجود القول  
 وليس الشرط ان يكون القبول فور الايجاب بل يمتد الى آخر المجلس  
 ولو طار الخيار الخيرة در مختار ولو عقداه وهما مشيان او سيران  
 على الدابة لا يصح لاختلاف المجلس بخلاف ما اذا عقداه وهما  
 في سفينة حيث يصح لاتحاده حكما من وان يتوافقا اي عدم  
 مخالفة القبول للايجاب فلو قالت نزوجتك علي الف فقال  
 قيلت النكاح لا المهر لا يصح ولا يتعقد نعم يصح الحط من المهر  
 من الزوجية والزيادة عليه من الزوج كما اذا قالت نزوجتك  
 نفسي بالف فقال قبلته بالعين انعقد المهر بالف الا اذا  
 قيلت الزيادة في المجلس فيجب الألفان وكما اذا قالت نزوجت  
 نفسي بالف فقالت نزوجتك نفسي بمائة صح العقد  
 والمهر خمسين بجز وان تقدم جملة الايجاب عليه جملة

القبول

القبول وتناخر جملة القبول عن جملة الايجاب فلو وقعا معا  
 لا يصح كما اذا قالت نزوجتك نفسي بالف فقال الرجل قبلت  
 قيل ان تنطق بلفظ الف لا يصح ولا يتعقد النكاح مالم يقرب  
 ثانيا في المجلس قبلت فيتعقد شو بر فلو لم يسمع لا يتعقد  
 لان عدم سماع احدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته ثماني فلو  
 اوجب أحدهما ولم يسمع لفظه الآخر وقيل لم يتعقد مالم يعاد  
 الايجاب والقبول ثانيا وان يكونا بلفظ الماضي أو أحدهما بلفظ  
 الماضي والاخر جالي او امتقبالي كما تقدمت الاشارة اليه  
 وان يكونا بلفظ النكاح او التزوج او ما افاد ملك العين للحال  
 فلا يتعقد بالاجازة ونحوها كما سبق تفصيله وان يهدل  
 من لا يكون أهلا للايجاب والقبول كغير مميز او اضيفا لغير  
 محلهما المحرم ومجوسية لا يصح وان لا يوجد من واحد كقبولي  
 من الجانبين ولا بد فيهما من التعدد ولو حكما يتولي الطرفين  
 كما بن العم اذا تزوج بنت عمه من نقه فان لفظه واحد لكن  
 يجعل متعده احكاما لتولي الطرفين من هذه عشرة شروط للايجاب  
 والقبول **واما شروط محل النكاح** اعني العقود عليها فيشر  
 فيها ان تكون انثى محققة الأنوثة فلا يجوز العقد على الخنثى  
 المشكل للرجل ولا للمرأة حتى يتحقق ويتكشف حاله بشرط  
 فيها ان تكون من بنات آدم في نكاح الأدمي فلا يجوز العقد على

وان يكونا سموعين اي ان  
 يسمع كل منهما اللفظ صاحب م

من اهلها مضافين للمحلها فلو  
 صدر من غيب الاهل اي م

بلغ مقابله

الجنحة وقال الحسن البصري يجوز ولذا الاصح العقد  
 على انسان الماء لاختلاف الجنس ويشترط فيها ايضاً  
 ان لا تكون من المومات بنسب او رضاع او مصاهرة  
 او طلاق ثلاثاً قبل التحليل فلا يصح العقد على المحرمة  
 بسبب من لهذا لا الاسباب بل العقد عليها باطل  
 وانما اسقط الامام ابي محمد عن عقد علي محرمة و  
 طيها  
 للشبهة اي شبهة العقد باعتبار كونها محلا في  
 الجملة لفيرة وان كان الاصح قولها بوجوب  
 الحد خلاصه ويشترط فيها ايضاً ان تكون فارغة  
 عن تكاح الغير وعن عدته اي عدته الغير فلا يصح  
 العقد على زوجة غيره ولا على معتدة الغير ثم ان  
 وطها الزوج الثاني بعد العقد فان علم ان لها زوجا  
 كان وطئها زنا ولا عدة عليها وحل للأول وطئها بدون  
 عدة وان لم يعلم ان لها زوجا فعليها العدة وليس  
 للأول وطئها حتى تنقضي عدتها ولا حد على الواطئ  
 على كل حال للشبهة كما في الآخرة في واقعات المفتي ويشترط  
 فيها ان يضاف العقد الي جملةها او الي ما يعبر به عن الجملة  
 كما لرأس والرقبة فان اضيف الي جزء شأيم كالنصف  
 والثلث او الي عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا

يشترط

يشترط ويشترط فيها ايضاً ان تكون معلومة معينة  
 في نفسها لا مجهولة مبهمه مع غيرها ولو كان له بنتا  
 فقال تزوجتك بنتي ولم يسمها الا يصح العقد على  
 واحدة منهما لعدم التعيين والا لو يه الا اذا  
 كانت احدهما ليست محلا بان تكون متزوجة او في  
 عدة الغير فيصرف العقد للفارغة واذا لم يكن له  
 الابنت واحدة فقال تزوجتك بنتي ولم يصرح باسمها  
 صح وان العقد لعدم الجملة الا اذا سماها بغير اسمها  
 ولم يشر اليها في المجلس ولو كان له بنتان صغرى  
 وكبرى فأراد تزويج الكبرى فسمها بابا اسم الصغرى  
 ان العقد النكاح للصغرى ولو كان لها اسمان تزوج  
 بما عرفت به وقال في الظهيرية يجمع بينهما احتياطاً  
 به ويشترط فيها ايضاً ان يكون لها دين سماوي من  
 تكاح المسلم كمسلمة وكتابتها فلا يجوز العقد على  
 وثنية ومجوسية وعبادة كوكب لا كتاب لها لعدم  
 الدين السماوي ويشترط فيها ايضاً ان لا تكون مملوكة  
 للزوج فلا يصح العقد على مملوكة بل له وطئها مملك  
 اليمين بغير عقد واذا عقد عليها بشرط لا يجوز ولا  
 يكره ولا يترتب عليه أحكام العقد ولا بأس به احتياطاً

خصوصاً في جوار هذا الزمان كما قاله بعض المتأخرين <sup>بشرط</sup>  
 فيها ايضاً ان تكون راضية بالعقد <sup>شديد</sup> لا فلو <sup>اكرهت</sup> اكرهت علي  
 العقد لا يصح بخلاف الزوج كما تقدم ولا بد من صريح  
 الرضا ان كانت البالغة ثيباً كرضيت وأجزت ووكلت  
 ولا يكفي سكوتها وان كانت بكرًا ثبت رضاها بالصريح  
 كرضيت وبالذلة كسكوتها عند اخبار الولي لها بأنه زوجها  
 من فلان بهر كذا او انه يريد ان يزوجه منها فان سكوتها  
 في هذه الحالة يعد رضا فيكون اجازة للعقد في الوجه  
 الاول وتوكيل الولي في الثاني فهذا لا تبطله شروط للزوجة  
 ومقابلها عطفة في الزوج بزيادة الكفاة وعلمه للزوجة  
 واستطاعة رضا فيقال يشترط فيه ان يكون ذكراً محققاً  
 وان يكون من بني آدم وان لا يكون محرماً للزوجة بسبب  
 او رضاع او مصاهرة وان لا يكون تحت امته او اربع حراً  
 او اختها او من لا يجوز الجمع بينهما وان يضيف العقد  
 لنفسه بجهلها وان لا يكون مملوكاً للزوجة وان يكون معلوماً  
 في ذاته غير مبرم مع غيره كما قلنا في جانب الزوجة وان  
 يكون مشاركاً لها في الدين علي الخصوص فلا يصح نكاح  
 مسلمة ذمياً بخلاف جانبها الصالحة تزوج المسلم كتابية وان  
 يكون معلوماً للزوجة بعينه علي الخصوص او في ضمن عام

كجيرانى

كجيرانى او بنى عمى لو يحصون وأما الواخبرها الولي بأنه  
 تزوجهما من رجل ولم يسمه او من واحد من أهل البلد  
 ولهم غير محصورين فرضيت او سكنت وهي بكر لا يعتبر  
 سكوتها رضا لعدم صحته الرضا مجهول ما لم تفوض  
 الأمر للولي فتقول تزوجتني ممن شئت وان يكون كفواً للزوجة  
 فيما اذا تزوجت نفسها بدون ولي لكن هذا الشرط لنفاذ  
 العقد لا لصحته علي ظاهر الرواية فالولي العاصب  
 ان وجد حق الفسخ وعلي رواية الحسن المصححة شرط  
 للصحة فلا يقبل الاجازة وأما علم الزوج الزوجة  
 بعينها فقد نقل السيد مسعودي عن الحنفى ليس بشرط  
 انما الشرط ان تعلمها الشهود بالإشارة اليها في المجلس  
 او بحرف ذاتها او بذكر اسمها واسم أبيها وجدها ان  
 كانت غائبة عن مجلس العقد واستدل علي ذلك بما قالوا  
 لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه من شعرها وعز ذلك  
 ليس له الخيار ولزمه العقد قال اللهم الا ان يقال ان سؤ  
 الوكيل قايمة مقام معرفة الموكل بالخيار ته لكن ذكر صاحب  
 البحر فزوجهما تشهد بما يحثه الحنفى منها لوقر زوجها علي  
 الف ان كانت قبيحة وعل الثمن ان كانت جميلة صحيح  
 الشرط ان اتفقا فامل ذلك وحرر لا فانه كثير الوقوع

بالمجهول

العاصب

انده

واما رضا الزوج بالنكاح فليس شرط فيه نكاح المكره كما تقدم  
 ومن شروط النكاح الاشهاد وهو من الشروط الخاصة بعقد  
 النكاح لا يشترط لغيره من ساير العقود والاصل فيه قوله  
 عليه الصلاة والسلام البغايا اللاتي ينكهن انفسهن بغير  
 شهود رواه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا  
 بشهود رواه محمد بن الحسن في المبسوط وحض صلى الله  
 عليه وسلم بالنكاح بغير شهود بمجرد **ويشترط في الشاهدين** بلوغ مقابله  
 علي النكاح بشرط منها الحرية فلا تصح شهادة العبد في  
 عقد النكاح فنا ومدبرا او مكاتبيا **قراستاني** او مصتقا العيق  
 بجمرها العقل فلا تصح شهادة المخنون ومنها البلوغ فلا يصح  
 تصح شهادة العصبى الذي يبلغ ومثله المعتوه الذي لا يهتد  
 الامور اهر سيد سعودي لان الشهادة من باب المولاية ولا  
 ولاية له ولا على غيرهما ولا على انفسهما **ومنها الاسلام**  
 في نكاح المسلمة فلا تصح شهادة الكافر في نكاح المسلمين  
 مطلقا الا اذا تزوج مسلم كتابية بحضرة شاهدين كافرين  
 فان النكاح في هذه الصورة صحيح اعتبارا لهما ولو مخالفتين  
 لهما في الدين لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما عند التماجد در  
 مختار واما فيما بينهم فتصح شهادتهما والسماح فلو عقدت  
 بحضرة نايمين او اصميين لا ينعقد علي التماجد ومن فرق

بين

بين النايمين فينقصد والاصميين فلا ينعقد كالزبلي وتبعه  
 العينى فضعيف يجوز ان يكون السماع للشاهدين معا بل يلفظ  
 قلوبا عقدا ولا يسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم عقد الا ثانيا  
 في المجلس فسمع الثاني ولم يسمع الاول لم ينعقد علي الاصح  
 حتى يسمعا معا بل يلفظ واحد ولو عقد الا في مجلس اخر  
 والمسكية بما لها لم ينعقد اجماعا ملاسكين **والنكاح** اي ان  
 يعرف الشاهدان معنى هذا اللفظ ويعرفانه موضوعا للنكاح  
 قلوبا عقدا بحضرة هذين او تركيين مثلا يسمعان اللفظ  
 ولا يعرفان معناه لا ينعقد علي الاصح جوهره وان كانت  
 عبارة المتون كالكثر تفيد اشتراط الحضور فقط وتميز  
 المسموع كلامه اي ان يميز الشاهدان المتكلم بالايجاب او القبول  
 ويعلمانه يعينه غير مشتبه بغيره فلو سمعا كلام امرأة من  
 داخل باب او راجح او خلف ستارة ولم يريا شخصها لا  
 يصح ولا ينعقد للجهالة وعدم التمييز الا اذا لم يكن معها احد من  
 النساء والرجال في المكان الذي هي فيه وعلم الزوجية ويحصل  
 العلم لهما اما بالاشارة اليهما في مجلس العقد اذا كانت حاضرة  
 فيه وانتم يعرفان اسمها واسم ابها وجدها اذا كانت حاضرة  
 في مجلس العقد مشارا اليها لكن احتياط معرفة ذلك خوف  
 التماجد وان كانت غايبة عن مجلس العقد لا بد من معرفة اسمها

ح

وكانت متقدمة وسارة وجمها قلا يشترط كلف  
 وجهها الشاهدين ولا يسمي اسمها واسم ابها  
 وجهها

واسم ابها وجدها للشهود ان يعلموا قبل العقد فلو  
قال زوجتي موكلي فقال الزوج قليت ان كانت حاضرة  
في المجلس انعقد والا فان عرفها الشهود قبل العقد وعلموا  
انه ارادها بالعقد كفي ذكر اسمها ولا يشترط ذكر اسم  
ابها وجدها والا فان ذكر الوكيل اسمها واسم ابها  
وجدها صح العقد ايضا والا لا يصح ولا يشترط قائل  
ولم يشترط الحضانة من ذلك فلو قال زوجتك  
موكلي او زوجت موكلي من نفسي او زوجت نفسي  
من امرأة جعلت امرها بيدي والتمس ان الشهود لا يعرفون  
الموكلة ولا يعلمونها بعينها ولا باسمها وامم اسمها  
وجدها انعقد النكاح وصح قال شمس الامية الحضانة  
رجل كبير في العلم يقدي به خانية ومجر ونهر وظاهرة  
ترجى قول الحضانة في هذه المسئلة لكن نقل المقدمسي  
في شرح نظم الكنت عن التارخانية ان الاول هو الاصح  
وعليه الفتوى ثم قال فليتأمل عند الفتوى وعن اليقائن  
في مثلد يسعه فيما بينه وبين الله تعالى فاحفظه واما  
علم الشاهدين الزوج علي الوجه المتقدم فلم ار من تعرض  
له والظاهر اشتراطه علي القول الاول فلو قالت زوجة  
نفسى من فلان وهو غائب لا تعرفه الشهود لا يعينته

عندهم

ولا

ولا ينسبه وقبل عنه آخر لا ينعقد ويحرم فيه خلاف  
المخالف فراجع ما ملا هذه شروط تسعة للشاهدين  
اي لا اعتبار بها دة الشاهدين علي عقد النكاح وليس من  
الشروط الاعلان فلو عقد الا بحضرة شاهدين فقط وشرا  
كتمانته صحح عندنا وليس لهذا من نكاح السر المنهي عنه  
بعد حضور شاهدين لان السر ما كان بين الاثنان فقط  
قال الشاعر وكما ما كان عند امرء وسرا ثلاثة غير الحقني  
سراج ولو تزوج بشهادة الله ورسوله من غير حضور  
شاهدين لا يصح بل قيل بكفرة در مختار وليس من شروط  
الشهادة علي النكاح عدالة الشاهدين عندنا ينعقد  
بشهادة القاصقين او الحدودين في القذف تايا اهل متوبا  
ولا الذكورة ينعقد بحضرة رجلين او رجل وامرأتين ولا  
البحر ينعقد بحضرة اعمى وكذا ينعقد بشهادة العدوين  
للزوجين او لاحدهما ابن التلمي وكذا ينعقد بشهادة  
اخر صين ان سمع كلام العاقدتين خانية وكذا ينعقد  
بابني العاقدتين او احدهما بان وقت الفرقة بينهما ثم جدد  
العقد بحضرة ابنيهما او ابني احدهما ثم اعلم ان هذا كله  
لانقضاء النكاح وصحة املا لثبته عند التماحد فلا يثبت  
الا بشهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام فلا يثبت

بشهادة الفاسقين ولا العييين ولا العدوين ولا  
 الابنين لهما او لاحدهما اذ كان اصلهما هو المدعي وان  
 انكرت تقبل شهادتهما عليه لان شهادته الفروع لاصله لا تقبل  
 وعليه تقبل **والحاصل** كما في البيهقي ان النكاح له حكمان حكم  
 الاظهار وحكم الانعقاد علي ما ذكرنا من انه يكفي في انعقاده  
 شهادته الفاسقين ويحتمل من ذكر لان الغرض نفي التهمة  
 من الزنا واما حكم الاظهار فانما يكون عند التواجد اي  
 انكار النكاح من احدهما ولا يثبت الايمن تقبل شهادته  
 في باب الشهادتين ومن شرط النكاح الولي في نكاح الصغير  
 والصغيرة بكرة او ثيبا والمجنونة والمعقوبة والعبد والامة  
 وهو شرط لتفاد العقد ولزومه لا لانقضاءه فلو عقد احد  
 بغير اذن وليه توقف علي اجازته فان اجازته لا تقدر وان فسخت  
 انقضى وسيطر في الولي في النكاح ان يكون بالغاً فلا ولاية  
 للصغير والصغيرة وان يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون  
 والمعتوه وان يكون وارثاً عصية او صاحب فرض او ذارحم  
 فلا ولاية للموصي علي الصغير او الصغيرة في النكاح وان كان له  
 ولاية في المال وعند عدم الوارث فالولاية للقاضي علي ما  
 سياتي تفصيله ان شاء الله وان يكون مسلماً فلا ولاية  
 للكافر علي ولادة المسلم وله الولاية علي ولادة الكافر ولا ولاية

حكم الانعقاد

المسلم

للمسلم علي الكافر الا ان يكون سيده اقله الولاية علي عيده  
 الكافر وامة الكافرة او قاضياً قله الولاية علي الكافر بالولاية  
 العامة يبر وان لا يوجد من له اقرب منه في الولاية فلو تزوج  
 الولي الا بعد مع حضور الاقرب منه وعدم امتناعه لا ينفذ  
 بل هو موقوف علي اجازته وان لا يظهر منه سوء اختيار  
 سبحانه وفسقاً فلو تزوج الفاسق بنته فان كان فسقاً  
 لا يمنع عن الاهدى الصالح الامور وعن النظر في عواقبها  
 بان زوجه من كفوء صالح تتخلف عنده بالاخلاق الحسنة فاد  
 علي المهر والنفقة صم العقد وان ظهر منه سوء الاختيار  
 سبحانه وفسقاً ولا يبتدي لعواقب الامور بان زوجه من فاسق  
 شرير تتخلف عنده بالاخلاق السوء وتالف العسق وعدم  
 الديانة - اوفقي عاجز عن مقدم الصداق والنفقة او ذي حرفة  
 دنيسة لا يصح العقد للاضرار بالصغيرة قطعاً فلا تعارضه  
 الشفقة المتطونة يبر وهذا في خصوص الاب والجد **واما**  
**غيرهما** من الاولياء فشرط الكفاة ومهر المثل والقدرة علي  
 النفقة في صحة نكاح الصغيرة سواء ظهر منه سوء اختيار  
 سبحانه وفسقاً او كان عدلاً لظاهر العدالة تمام للفرق ومن  
 لشرط النكاح الكفاة اي ان يكون الزوج كفواً للزوجة  
 او اعلا منها فيما اذ ان زوجت نفسها مع وجود الولي العاصي

او زوج القاصرة غير الاب والجد وهي من شروط النفاذ  
 والاستمرار علي الصحة علي ظاهر الرواية **ومن شرط الصحة**  
 علي رواية الحسن بن زياد وهذا الشرط اعني الكفاة يعتبر  
 فيه ستة شروط علي ما صرح به اصحاب المتون **الاول**  
 المبالغة في النسب والحرية والاسلام والمال والحرفة علي ما ياتي  
 تفصيل ذلك في فضله ان شاء الله تعالى فهذا خمسة من شروط  
 لعقد النكاح عشرة للأبجاء والقبول وتسعة للزوجات  
 وعشرة للزوج وتسعة للشهادة وستة للولي وستة للكفاة  
 ولا يخفى ان شرط الشرط شرط متوقف عليه الحكم وباعتبار  
 حل النزوح للزوج بعقد النكاح وجواز استماعه بها عند توفر  
 هذه الشروط وجبلها وجواز تمكينها نفسها منه تبليغ الشرط  
 مائة حاصلة من ضرب الحالتين في الحسنيين قائل لذلك ثم الفرغ  
 من عدد هذا الشرط التفصيل والقيام للمتدين لتشميد  
 اذ هاتم ومعرفة احكام النكاح والافليس كل عقد من عقود  
 النكاح متوقفا علي جميع هذه الشروط مثلا اذا تزوجت ابنة  
 نفسها لغير نفوذ لم يوجد لها ولي عايب اصلا لا قريب ولا  
 بعيد انعقد النكاح وصح مع اتفان شرط الولي والكفاة  
 وكذا لا تعتبر ما ظهره التكرار في بعض هذه الشروط  
 او دخول بعضها في بعض او نحو ذلك لما علمت من الفرغ المقصود

تنبيه

**تنبيه** ليس من شروط النكاح اتياعه في مجلس القاضي او توقفه  
 علي اذنه فلكل من احسن شروطه واحكامه ان يباشره لم يأت  
 في صرة الفتاوي ميل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير  
 اذن القاضي وأجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان  
 تمت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته  
 اليه لها ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب  
 التزوير وهذا ممنوع في الشرع فوجد موافقة اليه وسئل عن هذا  
 شيخ الاسلام المعروف بجوي زادة وأجاب اذ ارضعت شرائط  
 صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يلق بها لهم لمحاقرتهم  
 الي امر السلطان فتدبر عند الفتوي اه بالحرف ولا يخفى ان هذا  
 في مثل قضاة ذلك الزمان الذين تقلدوا القضا لدفع التزوير  
 والفساد من الارض ولم يعملوا القضا مسعة يتساومونها  
 بالبيع والشرائعتهم الكرايم والخشراة واللذة اعلم واستغفر الله  
 العظيم **العقل الثالث في الولي** هو لغة خلاف العدو وعرفا  
 العارف بالله تعالى وشرعا في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل  
 الوارث ولو فاسق علي المذهب مالم يكن مترسكا سيئ الاختيار  
 علي ما تقدم بياته والولاية نوعان ولاية اجبار وولاية نذوب  
 فولاية الاجبار وهي الولاية الحقيقية تكون علي الصغير والصغيرة  
 كبر او ثيبا والمجنونة والمعترضة والعبد والامة فلوليهم

متجانس وتعالى م

نحوه ترتيب

اجبارهم علي النكاح وولاية الذب علي البالغة العاقلة الرشيقة  
لوليها اجبارها علي النكاح ولا بد من رضاها بكرا او ثيبا وترتيب  
الاولياء في النكاح العصبية بترتيب الارث فأقرب الاولياء  
للصغير والصغيرة الاب ثم المجد وان علا ثم الاخ الشقيق  
ثم الابن ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا في اولادهم  
وان سفلوا ثم العم اخو الاب الشقيق ثم الابن ثم ابن العم  
الشقيق ثم الاب وهكذا اولادهم وان سفلوا ثم عم الاب  
الشقيق ثم الابن ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم المجد كذلك  
وهكذا اعلي ترتيب العصابات في الارث فان لم يوجد عصاة  
نسبة فالولاية للعصبة السببية وهو المعتق ولو امرأة  
ثم عصبة الذكور المقصوبون بانفسهم علي ترتيب الارث  
فان لم يوجد عصبة اصلا او وجد لكن قام به مانع تجبوت  
وصغر فالولاية في النكاح للأمر ثم للمجد ثم امر الاب علي المفتي  
به وقيل تقدم علي الامر ثم المجد الفاسد وهو اب الامر  
ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لاب وقيل تقدم الأخت علي  
المجد الفاسد والمذهب تاحزها عند مخرج ثم الاخ او الأخت  
لأمر ثم اولاد الاخ او الأخت لأمر مستوفيه فيهم الذكر والآن  
ثم لبقية ذوي الارحام مقدم العمان ثم الاخوان ثم اخوات  
ثم بنات الاطام ثم اولادهم هو اعلي الترتيب المذكور ثم بعد

العصبات

العصبات وذوي الارحام علي هذا الترتيب تكون الولاية  
لمولي المولاة لاب الصغيرة لم بعد هو لوالها لولاية السلطان  
ونائبه اي القاضي اذا اذن له السلطان الذي قلده القضاء  
في منشورة بتزويج الصفار وكذا النائب القاضي وهذا قول  
الامام الاعظم وعند صاحبه لولاية في النكاح الاللعصبات  
فان لم يوجد عصبة فللسلطان والقاضي ويروي موافقة  
ابن يونس اباحيصة **تنبيه** لم يتعرضوا للمجدة أم الامر وما  
سرتبها ونقل السيد مسعودي عن الشرنبلالي فيها احتمالين  
وعبارته ذكر الشيخ قاسم بعد الامر المجدة ولم يقيدها بكونها  
لامر او لاب وقد يقال ان المجدة التي لامر والمجدة التي لاب  
رتبتهما واحدة لعدم المزج وقد يقال ان قرابة الاب لها  
حكم العصبة فتزج فتقدم ام الاب علي ام الامر لكن اطلاق  
الشيخ قاسم المجدة وكذا اطلاق السراج والمجوهرية يوشد  
الاحتمال الاول وتوجيه الاحتمال الثاني بكون المجدة لاب  
لها حكم العصبة يخرج علي القول الضعيف وهو ان قرابة  
الاب مقدمة علي قرابة الامر مشي عليه صاحب الفتية فقال  
بتقديم ام الاب علي الامر ومشي عليه شيخ الاسلام فقال  
تقدم الأخت الشقيقة علي الامر لكونها من قرابة الاب  
وهو خلاف الصحيح والصحيح تقدمها عليهما وتقدم المجد لامر

علي الأخت الشقيقة علي المذهب وتأمله **والولي الأبعد**  
 ولاية التزويج بغية الولي الأقرب مسافة العصر وتنقل  
 الولاية للأبعد ولا يبطل النكاح بحضور الأقرب من سفره لصورة  
 من له ولاية والذي اختاره في الملتقى تقدير الغيبة بفوات  
 الكفو مخاطب لا بمسافة العصر التي هي ثلاثة أيام وعليه  
 أكثر المشايخ وفي المجتبى والميسوط والذخيرة وهو الأصح  
 بحر وفي الهداية وهذا أقرب للفقهاء وثمره الخلاف فيما  
 إذا كان الولي الأقرب مختفيا في البلد أو غائبا في بلدة قريبة  
 دون مسافة العصر والكفو مخاطب الذي يدفع مهر المثل  
 لا يتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول الذي مشت عليه  
 غالب أصحاب المتن من تقدير الغيبة بمسافة العصر  
 ليس للولي الأبعد ولاية التزويج ولو زوج لا يتعد العقد  
 وعلي القول الثاني الذي اختاره في الملتقى له الولاية  
 ويتعد العقد وليس للأقرب إذا حضر ولاية فسخه  
 والمراد من الولي الأبعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية  
 الولي الأقرب الغائب عاصبا أو ذارحم وهو أول من الحاكم  
 بحر وإذا كان الولي الأقرب حاضرا وخطب القاصرة كفوا  
 يدفع مهر المثل فعرضه وامتنع من تزويجها له فللقاضي  
 أن يزوجه جبر عليه لا غير القاضي لأن الأقرب يصير ظلما

بالامتناع

بالامتناع والقاضي هو الأقدم وعلي إزالة الظلم لا لغيره  
 من الأولياء وهذا علي ما نقله صاحب الدر عن غياث المغتربين  
 ونقل قيله عن شارح الوهبانية أن الأبعد من أولياء النسب  
 تزويجها عند عطل الأقرب لا لخصوص القاضي  
 وهو الذي يقتضيه اطلاق قولهم للأبعد التزويج بعقل  
 الأقرب كقيسته فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل**  
**الرابع في بيان الكفو والكفاءة** شرط مساواة بين  
 الزوجين في الأوصاف المعهودة أو كون الزوجة  
 أدنى من الزوج فيها وتعتبر من جانب الزوج فقط لأن  
 الشرفية تأتي إن تكون فراشا للدين ولا تعتبر من  
 جانب الزوجة لأن الزوج مستقر لا يتغير بدناءة  
 القدر والبقاء شرط للزوم النكاح في ظاهر الرواية  
 والصحة علي رواية الحسن بن زياد عند وجود الولي العاصب  
 لأن الكفاءة حق الولي فإذا زوجت بالغة المكافئة نفسها لغير  
 كفوم وليس لها ولي عاصب نفذ نكاحها والأفلا والكفاءة شرط  
 يقع في تزويج الولي غير الأب والمجد فإذا زوج الولي الصغيرة  
 بغير كفوم ومن زوج لا يقدر علي المهر والنفقة بنفسه  
 أو يقين فاحس في المهر لا يصح نكاحه وأما الأب والمجد  
 فيصح منها ولو من غير كفوم أو يقين فاحس في المهر عالم



وهو جعل بضع عوضا عن بضع آخر وكما لو سمي بخدمته  
 الزوج الحر لزوجه سنة عوضا عن المهر وكما لو سمي  
 تعليمه لها القرآن عوضا عن المهر وكما لو فسد النكاح لتفقد  
 شرط من شروط صحته وجب مهر المثل في الكل ثم المهر  
 وان وجب كلمة بالعقد الصحيح ولكن لا يتأكد إلا بأحد أمرين  
 بالوطأ أو بالخلوقة الصحيحة ويزاد ثالث وهو موت أحدهما  
 فانه كالوطأ وقبل ذلك يحتمل سقوط نصفه بالطلاق  
 قبل الدخول والخلوقة الصحيحة من الوجبة لنا كجميع المهر عندنا  
 هي ان يتخلى الزوج بزوجه المعقود عليها عقد صحيحا  
 في مكان صالح للخلوقة لا كنحو مسجد وطريق وصحرا وببيت  
 بابه مفتوح عالما بانها تزوجه ولم يتحقق مانع يمنع من  
 الوطئ حسي كرتق وقرن ومرض يمنعه الوطئ به أو بها  
 أو شرعي كحيض ونفاس ووجود ثالث بينهما يعقل ولو  
 نائما وتصح الخلوقة عند تحقق ما ذكر ولو كان الزوج عينا  
 أو مجبويا أو حضايا أو الرسيم شي من المهر وجب مهر  
 المثل بالوطئ أو الخلوقة الصحيحة أو الموت ومهر المثل مهر  
 امرأة مائلها من قوم أبيها كاخواتها وعماتها لا من قوم  
 أمها وتعتبر المائلة في الأوصاف وقت العقد من حيث  
 السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والدين والآ

والطيور  
 بل يشابله

والثيوبية والعفة والعلم والأدب وكما مال الخلق فان لم تجد  
 امرأة من قوم أبيها ممن تساويها في هذا الاوصاف  
 فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها فان لم توجد فالقول قول  
 الزوج المنكر للزيادة باليمين وقبض مهر الصغيرة للأب  
 والجد والوصي فقط دون سائر الأولياء ولا يبرأ الزوج  
 بدفع المهر لغيره ولو لا فلها بعد بلوغها مطالبته به  
 وللزوج الرجوع علي من دفع له ان اخذته الزوجه  
 منه وان سأت اخذته من وليها واجازت الدفع له واما  
 بالالفقة فان كانت ثيبا فليس لاحد قبضه الا بتوكيل منها  
 وان كانت بكر كان لأبيها وجدها والقاضي قبضه بلا  
 اذنها وبين الزوج بالدفع ولكن اذا اهنته عن قبضه صح  
 نهيها والله سبحانه وتعالى أعلم **الخاتمة نسال الله**  
**حسنا في تقسيم النكاح الى خمسة اقسام صحيح نافذ**  
 لازم غير قابل للفسخ وصحيح نافذ غير انه يقبل الفسخ  
 لعارض يعرف عليه وموقوف وفاسد وباطل وبيان  
 حقيقة كل واحد وحكمه اما الاول وهو ما تحقق بركنيه  
 واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال طرو ما يوجب  
 الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر علي  
 الوجه المشروع وحرمة ام زوجته وجداتها بمجرد العقد

بنتها وبناتها

الصحيح وان لم توطأ وحرمة بنتها الربيبة وبناتها ابنتها  
الربيبة لا يوجد العقد وحرمة ادخال محرم لها عليها  
من النساء اخوتها وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم  
نكاح محرم الجمع في العدة ايضاً ولو من بائن عندنا فاذا طلق  
زوجها بانثالا يجل له التزوج باختها مثلاً الا  
بعد انقضاء العدة ومن احكامه وقوع الطلاق  
على الزوجة بعد الوطأ وكذا قبله وتكون بائناً ولو صرح بها  
ومن امكانه وجوب النفقة والكسوة وان تكن على  
الزوج للزوجة بقدر حالها وان لم توطأ اذا كانت مطيقة  
للوطأ ولم تنس نفسها منه ومن احكامه جريان اللعان بالقدف  
واحكام الظهار ووجوب الوطأ على الزوج ولو مرة وباجل  
العيني بالطلب سنة وقيام الغرامش بعد العقد وثبوت  
نسب المولود عليه ولو بزعم الوطأ كالتزويج مشرق في بقرنية عدم  
بينهما ستة اشهر وجريان التوارط بينهما وعدم نفاذ  
اقرار احدهما للاخر بدين او عين في مرض الموت وعدم نفاذ  
الوصية لاحدهما للاخر وعدم صحة رجوع احدهما فيما وهبه  
للاخر ومخوذ ذلك من الاحكام المقررة التي لا يمكن استقراءها  
في هذه الرسالة المختصرة واما الثاني فهو ما تحقق بركنيه  
بشروطه كالاول غير انه قابل للفسخ وذلك كما لو زوجت

بالوطئ  
م

البالغة

البالغة الرشيدة نفسها من غير كفوء مع وجود ولي عايب  
لها صحيح النكاح ولكن للولي العايب حق الاعتراض  
فان شاء اجاز النكاح وامضاه وان شاء تعرض لفسخه  
فترفع الامر للقاضي ويفسخه القاضي ما لم يسكر  
الولي حتى ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح  
قائم ولقد ابناء علي ظاهر الرواية وهو المختار وعلي رواية  
الحسن لهذا من قسم الفاسد وهو مختار ايضاً كما تقدم  
واذا لم يكن لها ولي عايب نفذ النكاح ولزم اجماعاً وكما  
لوزوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء من كفوء  
بمهر المثل صحيح النكاح ولكن للصغيرة اذا بلغت خمار  
الببوع واحكام هذه القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ  
غير ان الولي اذا رفع الامر للقاضي وفرق القاضي وكان  
ذلك قبل الدخول لا يطالب الزوج بنصف المهر المحمي الفقة  
من قبلها قبل تاكيد المهر لامي قبل الزوج واما النكاح الموقوف  
وهو ما تحقق بركنيه من الأيجاب والقبول وشروطه  
من الشهود ومخونها غير انه توقف نفاذه على اجازة  
من له ولاية الاجازة وذلك كما اذا زوج الاب ابنته  
البالغة الرشيدة بدون اذنها وبدون توكيلها له توقف  
نفاذ النكاح على اجازتها ورضاها به فان اجازته نفذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



